

Distr.: General
18 October 2013
Original: Arabic

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١
من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل
بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠١٠

العراق*

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرر هذه الوثيقة رسمياً.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	تمهيد
٤	١٧-٥	تدابير التنفيذ العامة
٨	٣٨-١٨	الوقاية
١٥	٤٢-٣٩	الحظر
١٥	٥٤-٤٣	الحماية والتعافي وإعادة الإدماج
١٩	٥٦-٥٥	خاتمة
		المرفق
٢٠		المواثيق الدولية ذات الصلة التي وقعت عليها جمهورية العراق

تمهيد

١- يسر حكومة جمهورية العراق رفع تقريرها الأولي بخصوص تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة عن المدة من ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لغاية تاريخ إعداد هذا التقرير، وذلك تنفيذاً لحكم الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري.

٢- تؤكد حكومة جمهورية العراق على الاهتمام الذي توليه لقضايا الطفولة من خلال إنشاء هيئة رعاية الطفولة بتشكيلتها الحالية بعد التعديلات التي جرت على اختصاصاتها وعضويتها في ضوء التغيير الشامل والانتقال نحو الديمقراطية بعد العام ٢٠٠٣ باعتبارها أهم سلطة معنية بتنسيق ومتابعة وتقييم الجهود الوطنية وتخطيط البرامج اللازمة لإنفاذ حقوق الطفل كما وردت باتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين. كما شكل مجلس النواب العراقي لجنة معنية بحقوق المرأة والطفل لممارسه مهامها في مجال الرقابة على أعمال المؤسسات الحكومية المعنية بحقوق الطفل وإعداد مشروعات القوانين المعنية بحقوق الطفل والمرأة، كما تضم وزارة حقوق الإنسان قسماً خاصاً بحقوق الطفل يمارس مهام رصد ورقابة تنفيذ التزامات العراق بموجب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في مجال حقوق الطفل. كما تعمل وزارة التربية ووزارة الدولة لشؤون المرأة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الثقافة وغيرها من المؤسسات واللجان المرتبطة بالحكومات المحلية وحكومة إقليم كردستان على تنفيذ ومراقبة ومتابعة التزامات العراق في مجال حقوق الطفل.

٣- وتؤكد أنها كعضو في الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٥ تلتزم بميثاقها وتسعى دائماً منذ عام ٢٠٠٣ إلى السلم بين الشعوب وهي على علاقة سلمية مع كل دول الجوار، فقد مثلت التغييرات الديمقراطية في العراق بعد ٢٠٠٣ والقضاء على النظام الدكتاتوري السابق في العراق دافعا قويا لسعي العراق إلى أن يكون عضواً فاعلاً في المنظومة الدولية بشكل عام ومنظومة حقوق الإنسان بشكل خاص. وهذا الدافع كان مهماً جداً في ازدياد تعامل العراق الشفاف مع منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ومع ذلك فإن للعراق دوافع خاصة لكي يكون دولة طرف في البروتوكول موضوع البحث، ولعل أهم تلك الدوافع حجم المأساة التي عانى منها العراقيون بشكل عام وأطفال العراق بشكل خاص من ١٩٦٨ لغاية ٢٠٠٣ ويتمثل ذلك في عدد الحروب والمنازعات والأعمال العسكرية والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، تلك الجرائم والأحداث التي أثرت بشكل سلبي على تكوين أطفال العراق ولأجيال عديدة. وحاولت سلطات النظام السابق وأجهزته الحزبية والأمنية والإعلامية المسيطرة على المجتمع العراقي بكل مفاصله أن تبث روح الحرب وعسكرة المجتمع حتى ضمن المناهج الدراسية والبرامج التلفزيونية الحكومية، ولعب الأطفال، ولذا فإن العراق يسعى اليوم وانطلاقاً من نصوص الدستور العراقي التي سوف ترد الإشارة إليها لاحقاً، إلى أن يكون دولة

قانون محب للسلام وحامية لحقوق الإنسان بما فيها حقوق الطفل وراعاة لأي انتهاك لهذه الحقوق والحريات، لذا فقد أصبح العراق دولة طرف في هذا البروتوكول الاختياري.

٤- يركز التقرير على المنهجية المتكاملة التي تتبعها حكومة جمهورية العراق لحماية الأطفال من كافة أنواع الاستغلال وفق منظور الاتفاقية وبروتوكوليهما الاختياريين والتي تشتمل على المحاور التالية: تطوير الإطار التشريعي ورسم سياسات متكاملة تكفل إنفاذ حقوق الطفل وحمايتها، توفير تدريبات مستمرة للكوادر العاملة في مجال إنفاذ حقوق الطفل والمتعامل مع الأطفال، وإعداد برامج واسعة النطاق للتوعية بحقوق الطفل ورفع الوعي العام بها، وإن تحقيق الأهداف أعلاه يتم من خلال تعاون وثيق بين الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام وبمشاركة الأطفال أنفسهم وتعزيز دور الأسرة في حماية الطفل.

أولاً- تدابير التنفيذ العامة

عملية إعداد التقرير

٥- شكلت حكومة جمهورية العراق لجنة وزارية لإعداد التقرير الأولي الخاص بالبروتوكول موضوع البحث وضمت في عضويتها ممثلين عن وزارات الدفاع والداخلية والعدل والعمل والشؤون الاجتماعية والتربية وعملت اللجنة برئاسة وزير حقوق الإنسان لمدة أكثر من سنة وعانت اللجنة مثلها مثل اغلب اللجان المسؤولة عن التقارير التعاهدية من عدم وجود المتخصصين المسؤولين عن إعداد التقارير موضوع البحث، هذا فضلاً عن نقص المعلومات التي يعتمد التقرير عليها، والظروف الأمنية التي كانت تعيق عقد اجتماعات اللجنة. وخرجت اللجنة بتقريرها هذا في ظل ظروف غير طبيعية لدولة خرجت من مرحلة تغيير متسارع بين نظام دكتاتوري قمعي ثم دولة ديمقراطية تحترم فيها حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد شارك المجتمع المدني في جهود إعداد هذا التقرير وعرضت النتائج النهائية لجهود الموظفين الحكوميين على العلن من خلال موقع وزارة حقوق الإنسان على الإنترنت وأعلن عن ذلك في الصحف المحلية لغرض تلقي الملاحظات بشأنها ونظمت وزارة حقوق الإنسان بتاريخ ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ جلسة تشاورية بين أعضاء لجنة إعداد التقرير وممثلي أكثر من ٢٠ منظمة غير حكومية معنية بحقوق الطفل لمناقشة مسودة التقرير معها.

المركز القانوني للبروتوكول الاختياري في القانون الداخلي

٦- استناداً لنص الفقرة سادساً من المادة ٨٠ من الدستور العراقي فإن مجلس الوزراء العراقي يمارس صلاحيات التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتوقيع عليها أو من يخوله.

٧- وبموجب الفقرة رابعا من المادة ٦١ من الدستور العراقي يختص مجلس النواب بتنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. وبموجب المادة ٧٣/ثانياً من الدستور العراقي يتولى رئيس الجمهورية صلاحية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها.

٨- وعليه تسري كافة المعاهدات داخل العراق بعد إقرارها من مجلس النواب العراقي وفق المادة ٦١/رابعاً من الدستور العراقي. بمجرد توافر شرطي التصديق عليها من رئيس الجمهورية والنشر في الجريدة الرسمية، ويترتب على ذلك التزام السلطات المعنية في الدولة بتطبيقها وتنفيذ الأحكام الواردة فيها.

٩- والعراق دولة طرف في أهم الصكوك الدولية للقانون الإنساني ذات الصلة (انظر تقرير العراق الخاص بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/WG.6/7/IRQ/1)، وقد أصبح العراق دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (مع التحفظ على الفقرة ١ من المادة ١٤ منها) وقدم تقريره الأولي بموجب الوثيقة (CRC/C/41/Add.3)، وانضم إلى بروتوكولها الاختياري دون تحفظات في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وأرفق انضمامه بإعلان استناداً للفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري أشار فيه إلى أن حكومة جمهورية العراق:

"أ) تعلن أن الحد الأدنى للسن الذي يسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية هو ١٨ سنة؛

ب) يحدد أدناه وصفاً للضمانات التي اعتمدها لضمان أن يكون هذا التجنيد ليس قسراً أو إكراهاً:

- يجب أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً؛
- يجب أن يقدم المتطوع دليلاً موثقاً به، عن سنهم قبل قبولهم في القوات المسلحة الوطنية".

١٠- ونصت المادة ٢٩ من الدستور العراقي على:

"أولاً - (أ) الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية؛

ب) تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

ثانياً - للأولاد حقّ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وللوالدين حقّ على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة؛

ثالثاً - يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافية، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم؛

رابعاً - تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع".

١١ - ونصت الفقرة ثالثاً من المادة ٣٧ من الدستور العراقي على:

"ثالثاً - يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال، والاتجار بالجنس".

تنفيذ البروتوكول الاختياري في أنحاء جمهورية العراق

١٢ - يتم العمل بالبروتوكول الاختياري في كل أنحاء جمهورية العراق. وتنص المادة ١٣ من الدستور العراقي على "أولاً: يُعدُّ هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحاءه كافة، وبدون استثناء. ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه".

١٣ - وتنص المادة ٢ من الدستور العراقي على:

"أولاً - الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع:

(أ) لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام؛

(ب) لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية؛

(ج) لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا

الدستور.

ثانياً - يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين والأيزديين، والصابئة المندائيين".

ولذا فإن أحكام الاتفاقية يجب أن تركز بموجب التشريعات الوطنية من خلال اعتماد تشريعات جديدة أو تعديل القائم منها والتي يجب أن تكون متوافقة مع نصوص الدستور ومع الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور ومنها حقوق الطفل.

الجهة المعنية بتنسيق الجهود الوطنية لإنفاذ البروتوكول الاختياري

١٤ - الجهة المعنية بتنسيق الجهود الوطنية لإنفاذ البروتوكول الاختياري هي وزارة حقوق الإنسان بالتعاون مع هيئة رعاية الطفولة وذلك بالتعاون مع الوزارات ذات الصلة ومن أهمها وزارات الدفاع (وهي الجهة الرسمية المسؤولة عن التجنيد والتطوع)، والعدل، والداخلية،

والتربية، والتعليم العالي، والعمل والشؤون الاجتماعية، والصحة، ووزارة الشباب، ووزارة الدولة لشؤون المرأة، ومجلس القضاء الأعلى، والمجتمع المدني.

نشر البروتوكول الاختياري

١٥ - تولى حكومة جمهورية العراق اهتماماً كبيراً برفع الوعي العام بقضايا حقوق الإنسان وحقوق الطفل. وتعمل في سياق تنفيذ مسؤوليتها الدستورية على نشر ثقافة اللاعنف وثقافة احترام حقوق الإنسان وحماية الطفولة من خلال:

- البرامج التدريبية التي ينفذها المعهد الوطني لحقوق الإنسان - وزارة حقوق الإنسان لجميع فئات المجتمع العراقي، كما أن هناك تركيز في قسم من البرامج على حقوق الطفل؛
- طبع البوسترات والكتيبات والمطويات والإعلانات الخاصة بالتعريف بالبروتوكول والغرض منه؛
- تضمين مبادئ حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص في المناهج الدراسية لجميع المراحل وفي كافة أنحاء العراق.

المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان

١٦ - بموجب القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨ فقد اقر تشكيل المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق لكي تتولى تحقيق الأهداف الآتية (لكنها لم تباشر أعمالها لغاية الآن):
المادة ٣: تهدف المفوضية إلى:

"أولاً - ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان في العراق؛

ثانياً - حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق؛

ثالثاً - ترسيخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الإنسان".

١٧ - وبموجب المادة ٥ من القانون أعلاه فقد منحت المفوضية صلاحية تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لنفذ هذا القانون مع الحفاظ على السرية التامة لأسماء مقدميها، والقيام بالتحقيقات الأولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المبينة على المعلومات، وتحريك الدعوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية وإشعار المفوضية بالنتائج. ونصت الفقرة (خامساً) من تلك المادة على "القيام بزيارات للسجون ومراكز الإصلاح الاجتماعي والمواقف وجميع الأماكن الأخرى دون الحاجة إلى إذن مسبق من الجهات

المذكورة واللقاء مع المحكومين والموقوفين وتثبيت حالات خرق حقوق الإنسان وإبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة". وسيكون لها بالتأكيد دور واضح في جميع المجالات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول ومراقبة ذلك التنفيذ، وبشكل خاص في ظل ما يتمتع به رئيس ونائب وأعضاء مجلس المفوضين من حصانات بموجب المادة ١٦ من قانونها خلال مدة عملهم في المفوضية.

ثانياً - الوقاية

التجنيد

التجنيد الإلزامي

١٨ - تنص المادة ٩ من الدستور العراقي على:

"أولاً - (أ) تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتمثيلها دون تمييز أو إقصاء، وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولا تكون أداة لقمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية، ولا دور لها في تداول السلطة؛

(ب) يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة؛

(ج) لا يجوز للقوات المسلحة العراقية وأفرادها، وضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها، الترشيح في انتخابات لأشغال مراكز سياسية، ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها، ولا المشاركة في غير ذلك من الأعمال التي تمنعها أنظمة وزارة الدفاع، ويشمل عدم الجواز هذا أنشطة أولئك الأفراد المذكورين آنفاً التي يقومون بها بصفتهن الشخصية أو الوظيفية، دون أن يشمل ذلك حقهم بالتصويت في الانتخابات؛

(د) يقوم جهاز المخابرات الوطني العراقي بجمع المعلومات، وتقييم التهديدات الموجهة للأمن الوطني، وتقديم المشورة للحكومة العراقية، ويكون تحت السيطرة المدنية ويخضع لرقابة السلطة التشريعية ويعمل وفقاً للقانون، وبموجب مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها؛

(هـ) تحترم الحكومة العراقية، وتنفذ، التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ويُمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للاتصال.

ثانياً - تنظم خدمة العلم بقانون".

١٩- وبموجب الأمر رقم ٢ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق بتاريخ (٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣) فقد حل الجيش العراقي السابق (مع عدد من الكيانات الأخرى) وسرح جميع العاملين فيه كما صدر الأمر رقم ٢٢ في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الذي أنشأ الجيش العراقي الجديد (قوات الدفاع الوطني)، ونص القسم ٦ من الأمر المذكور على شروط التجنيد وهي: "الحد الأدنى لسن التجنيد في الجيش العراقي الجديد ١٨ عاماً - ستكون الخدمة في الجيش العراقي الجديد خدمة طوعية"، وهذا يتضمن تعليق العمل بالخدمة الإلزامية في الجيش العراقي الجديد التي لم يعد لها تطبيق منذ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

التجنيد الطوعي

٢٠- يبدأ التطوع للتجنيد بعد سن الثامنة عشرة مع وجود ضمانات للالتزام بأن يتم التأكد بدليل موثوق من السن قبل قبول طلبات التطوع، وذلك حسب البيان الذي أعلنته جمهورية العراق عند الانضمام للبروتوكول الاختياري. وتنص المادة ٣٠ من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ على أن "يقبل التطوع في الخدمة العسكرية وفق عقد التطوع ووفقاً للشروط الآتية:

أولاً - أن يكون عراقياً؛

ثانياً - أن لا يقل عمر المتطوع عن (١٨) ثماني عشرة سنة ولا يزيد عمره على (٢٥) خمس وعشرين سنة للمتطوع في الصنوف الفنية، ولا يزيد على (٣٠) ثلاثين سنة للمتطوع في الصنوف الأخرى؛

ثالثاً - أن يكون قويم الأخلاق وحسن السمعة والسلوك؛

رابعاً - أن يكون مستوفياً شروط اللياقة البدنية والسلامة الصحية؛

خامساً - غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو جرائم الإرهاب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي؛

سادساً - أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الابتدائية في الأقل".

٢١- وحيث إن المادة ١ من القانون أعلاه تنص على:

"المادة ١- تسري أحكام هذا القانون على العسكري من:

أولاً - الضابط من رتبة ملازم فما فوق؛

ثانياً - طلاب الكليات العسكرية والمعاهد والمدارس في الجيش؛

ثالثاً - الأئمة في الجيش؛

رابعاً - المتطوعون من جندي فما فوق؛

خامساً - يقصد بالعسكري لأغراض هذا القانون كل من ينتسب إلى القوات المسلحة العراقية ويتخذ من الخدمة العسكرية مهنة له سواء أكان ضابطاً أم متطوعاً أم طالباً في إحدى الكليات العسكرية أو المدارس العسكرية أو مراكز التدريب المهني في الجيش أو في مؤسسة عسكرية. لذا فلا مجال لقبول التطوع في المدارس العسكرية لمن هو دون الثامنة عشرة من العمر".

٢٢- ونصت المادة الثامنة من قانون خدمة وتقاعد حرس إقليم كردستان (البيشمه ركه) على أن لا يقل سن المتطوع عن ١٨ سنة فضلاً عن شروط التطوع الأخرى المشار إليها في تلك المادة.

٢٣- وبموجب المادة ٦٦ من قانون العقوبات العسكرية العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ "يعاقب بالسجن كل من نظم أو قدم تقريراً أو بياناً أو أوراقاً رسمية أخرى خلافاً للحقيقة وكان ذلك متعلقاً بالخدمة أو الوظيفة وكل من توسط لتقديم ذلك إلى الأعلى رتبة مع علمه بأنه مخالف للحقيقة"، لذا فإن عقوبة تزوير وثائق طفل لغرض تجنيده يمثل عمل معاقباً عليه بموجب هذه المادة فضلاً عن النصوص الأخرى في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢٤- كما نص قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ في المادة ١٣ (الفقرة ثانياً/ض) على اعتبار تجنيد أو تسجيل أطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قوات الجيش الوطني أو استخدامه للاشتراك بفعالية في الأعمال العدائية، إحدى جرائم الحرب. كذلك أشارت (الفقرة رابعاً/ز) من نفس المادة على اعتبار تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قوات أو جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية، واحدة من جرائم الحرب المعاقب عليها بموجب القانون المذكور لكن نطاق تطبيق القانون المذكور يسري على الجرائم الواقعة للمدة بين ١٧ تموز/يوليه ١٩٦٨ لغاية ١ أيار/مايو ٢٠٠٣، لذا فلا تسري على الأفعال الواقعة بعد هذا التاريخ.

٢٥- ورغم سعي حكومة جمهورية العراق لتنفيذ التزامها في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان إلا أن النظام القانوني العراقي يخلو من نص يشير إلى معاقبة أو تجريم فعل تجنيد الأطفال في المنازعات المسلحة، وإن الجهود تبذل حالياً لإعداد مدونة خاصة بحقوق الطفل تكون جامعة للنصوص المتعلقة بالطفل ومنها الحماية المقررة له بموجب اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها والقانون الدولي الإنساني. كما ستعمل اللجنة التي أعدت هذا التقرير على إثارة هذه النقطة المهمة في النقاشات الوطنية المتعلقة بالإقرار النهائي لهذا التقرير من قبل المؤسسات الحكومية العراقية وستعمل وزارة حقوق الإنسان على استغلال التحويل التشريعي الممنوح لها في مجال صياغة مسودات التشريع المتعلق بحقوق الإنسان لطرح مجموعة أفكار ومسودات تشريع معنية بتوفير الحماية الملائمة لمنع اشتراك الأطفال في المنازعات

المسلحة، ومن جانبها فان هيئة رعاية الطفولة/وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تعمل على رسم الاستراتيجية الخاصة بحماية الطفولة في العراق وهي تشترح حالياً بإعداد استراتيجية خاصة برسم حماية الطفولة والتي بدأ العمل بها منذ عام ٢٠٠٩ وتتناول في جزء منها المنازعات المسلحة.

المدارس والكليات

٢٦- توفر القوات المسلحة العراقية العديد من الفرص التعليمية للمتخرجين حديثاً من المدارس الثانوية للقبول في الكليات العسكرية المتعددة في جميع أنحاء العراق والتي تلي احتياجات الجيش العراقي من ضباط الصنف كافة وتتعاون وزارة الدفاع العراقية مع وزارة التعليم العالي وزارة حقوق الإنسان وغيرها من الوزارات والمنظمات الدولية المتخصصة في وضع المناهج الدراسية والتدريب داخل هذه المؤسسات التعليمية، ومن مظاهر ذلك تدريس مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومن أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة في الكليات التابعة للجيش العراقي، كما تعمل الحكومة العراقية على توفير التدريب المتواصل بعد التخرج من تلك الكليات عبر الاشتراك بالدورات التدريبية المتخصصة بقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من خلال جهود دائرة حقوق الإنسان في وزارة الدفاع العراقية. كما تنظم مدرسة القيم والمبادئ العسكرية دورات تدريبية وبرامج خاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بالتعاون مع المؤسسات التدريبية وخبراء حقوق الإنسان.

المجموعات المسلحة

٢٧- بموجب الأمر رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة فقد بدأ العراق في دمج المليشيات العسكرية التي حاربت نظام صدام حسين، في قواته المسلحة والاستفادة منها في بناء العراق الديمقراطي بعد أن ساهمت الأحزاب السياسية التي كانت تحارب النظام المذكور بواسطة هذه القوات على القضاء عليه ووافقت على المساهمة الفاعلة في عملية إعادة بناء العراق والمشاركة في العملية السياسية وساهمت هذه العملية في إنهاء تشكيل أي قوات عسكرية خارج نطاق الجيش العراقي النظامي، ومنعت أي فرصة لتجنيد أطفال في قوات عسكرية غير حكومية.

٢٨- واستناداً لنص المادة ٩ من الدستور العراقي يجرم القانون تكوين مجموعات مسلحة خارج القوات المسلحة ولا يوجد على أرض جمهورية العراق أطفال ينضمون لمجموعات مسلحة خاصة، كما أن جمهورية العراق غير منخرطة في أية صراعات مسلحة دولية أو غير دولية في الوقت الحاضر بعد عقود من المنازعات الدولية مع دول الجوار، وغير الدولية في العراق خلال سنوات المقاومة المسلحة لقوات النظام السابق في إقليم كردستان وفي مناطق الوسط والجنوب.

٢٩- إن ما يثار حالياً في العراق من مشاكل أمنية تدخل تحت وصف الإرهاب الذي تمارسه مجموعات إرهابية متفرقة تهدف إلى تعطيل عملية التحول الديمقراطي في العراق ومحاولة تعطيل الجهود الحكومية في بسط النظام في جميع أنحاء العراق، تلك الأعمال الإرهابية التي تؤثر سلباً على التمتع التام بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية وحتى الحقوق التضامنية، وقد وضع قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ (أعدت الحكومة العراقية على إعداد مشروع تعديل لهذا القانون لتلافي نقاط الضعف فيه دقق من قبل مجلس شورى الدولة) قواعد عامة لمعاقبة أي شخص يعمل على تجنيد أي شخص بما فيهم الأطفال للمشاركة في تلك الأنشطة الإجرامية الإرهابية.

٣٠- وخلال السنوات الماضية عملت الكثير من الجماعات المسلحة التي تستخدم الإرهاب لتحقيق أهدافها على تجنيد أعداد من الأطفال للاستفادة من براءتهم والتساهل الأمني معهم لزرع العنات المتفجرة أو لمساعدة تلك الجماعات، وبالفعل جندت الجماعات المسلحة العديد من الأطفال للقيام بالأنشطة الإرهابية والعمليات المسلحة من خلال استغلال ضعف تطبيق القانون في بعض المناطق التي تشهد ازدياداً في الأنشطة الإرهابية، واستغلت تلك المجموعات كذلك حاجة العوائل للموارد المالية وغياب فرص العمل في تلك المناطق. كما استغلت العصابات الإرهابية الأطفال المشردين وأطفال الشوارع لتنفيذ عملياتهم الإرهابية. وقد عملت الحكومة العراقية على تعزيز سلطة القانون في تلك المناطق وتوفير فرص العمل لهؤلاء الأطفال في حدود القانون وإعادةهم إلى المدارس في اغلب الحالات وتوفير موارد لعوائلهم لمنع استغلال أطفالهم مستقبلاً في عمليات إرهابية كما نفذت عدداً من منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية برامجاً ووزعت منشورات للتعريف بالبروتوكول الاختياري موضوع البحث والتعريف بحقوق الطفل بشكل عام، كما توفر الأجهزة الأمنية معاملة خاصة لهم عند إلقاء القبض عليهم وفقاً لنصوص القانون العراقي. وشخصت الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب تزايد نشاطات مجموعة إرهابية متخصصة باستغلال الأطفال في الأعمال الإرهابية تسمى (فتيان الجنة) وساعد الاستقرار الأمني على الحد بشكل كبير من أنشطتها في العراق.

الأطفال المعرضون للخطر

٣١- وللحد من أي فرصة لتجنيد الأطفال في أي عمل إرهابي، ولغرض تمتع الأطفال بطفولتهم بعيداً عن العنف والأعمال الإرهابية فقد وضعت الحكومة العراقية برنامجاً خاصة تتمثل بالآتي:

- إنشاء برلمان الطفل لتعزيز روح المشاركة في الحياة العامة والتمتع بحرية التعبير عن الرأي في جميع أنحاء العراق؛

- الاهتمام بالحق في التعليم (من حيث نوعية التعليم وجودته)؛
- رفع المستوى المعاشي للعوائل العراقية؛
- تطبيق نظام شبكة الحماية الاجتماعية للحد من تأثير الفقر على تمتع الطفل بحقوقه؛
- وضع برامج ناجعة للحد من انتشار ظاهرة أطفال الشوارع، وتشكيل لجنة وزارية لمتابعة هذا الملف وتقديم التوصيات الناجعة بشأنه، وقد ساعد هذا البرنامج على توفير فرص عمل وراتب رعاية اجتماعية لعدد كبير من الأطفال وإعادة تم إلى التعليم بعد تسريحهم منه؛
- وضع مشروع قانون خاص بمكافحة الاتجار بالبشر وصل إلى مراحل تشريعية متقدمة؛
- الاهتمام بالعوائل النازحة والمهجرة لمنع استغلال أطفال تلك العوائل في أي منازعات مسلحة أو أعمال عنف؛
- الشروع بوضع مشروع قانون خاص بالعنف الأسري.

التدابير المتخذة لزيادة الوعي بالبروتوكول الاختياري

الجهود المبذولة لتضمين المناهج الدراسية مادة التثقيف في مجال السلم

- ٣٢- يقوم المعهد الوطني لحقوق الإنسان (المركز الوطني لحقوق الإنسان حالياً) التابع لوزارة حقوق الإنسان بالتنسيق مع وزارة التربية بتنفيذ مشروع "أصدقاء حقوق الإنسان" الذي يعمل على رفع الوعي لدى الأطفال والشباب بحقوق الطفل وأهمية الممارسة الديمقراطية والحكم الرشيد من خلال مناقشة القضايا التالية:
- تأكيد قيمة السلام والآثار الضارة للصراعات المسلحة؛
- نبذ التطرف والعنف كوسيلة للتعبير وتفضيل مبدأ الحوار المبني على احترام الآراء المتعددة؛
- تأكيد مبادئ حقوق الإنسان وحقوق كل الأفراد بغض النظر عن النوع أو السياسة أو الدين أو العرق؛
- حرية التعبير والتعددية السياسية؛
- دعم مفهوم الأمن الإنساني؛
- الانفتاح على الثقافات المختلفة؛
- دعم ثقافة الاعتدال والتفهم والتسامح.

٣٣- ينظم المعهد الوطني لحقوق الإنسان (المركز الوطني لحقوق الإنسان حالياً) دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص وتدرج مادة دائمة في كل تلك البرامج التدريبية تتعلق باتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها ومعلومات عن الاتجار بالبشر ومكافحته وخلال السنوات من ٢٠٠٥ لغاية الآن وعلى النحو الآتي:

- المجموع الكلي للدورات التدريبية المنفذة (١٣٦)؛

- المجموع الكلي للورش المنفذة (١٩)؛

- المجموع الكلي للمشاركين في الدورات التدريبية (٣٠٦١)؛

- المجموع الكلي للمشاركين في الورش (٥٠١).

٣٤- وكانت الفئات المستهدفة من هذه البرامج تضم موظفين حكوميين من مختلف الوزارات ومعلمين ومدرسين، طلاب مدارس، ناشطي حقوق الإنسان وأعضاء في منظمات غير حكومية، كما توزعت تلك النشاطات في مختلف أنحاء العراق.

٣٥- كما قام معهد القانون الدولي الإنساني في سان ريمو في إيطاليا بالتعاون مع وزارة حقوق الإنسان وتمويل من الحكومة الإيطالية (سفارة الجمهورية الإيطالية في بغداد) بتنظيم دورتين تدريبيتين في مجال القانون الدولي الإنساني خلال العامين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ للعاملين في وزارة حقوق الإنسان ووزارتي الدفاع والداخلية ووزارة العدل ووزارات أخرى وقد تضمن منهاج التدريب الإشارة بشكل واضح إلى تجريم فعل إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٣٦- وتنظم دائرة حقوق الإنسان في وزارة الدفاع ومدرسة القيم والمبادئ العسكرية دورات تدريبية بشكل منتظم في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وكان عدد تلك لدورات للسنوات من ٢٠٠٨ لغاية ٢٠١١ على النحو الآتي:

- دورات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان للفرق والمؤسسات التدريبية بلغت ٨٤ دورة تدريبية؛

- دورات القانون الدولي الإنساني التي نظمها معهد سان ريمو للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بلغت دورتان تدريبيتان (المشار إليها في الفقرة ٣٢)؛

- الدورات التدريبية التي نفذت بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بلغت ٥ دورات؛

- وشارك ممثلو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإلقاء محاضرات في ١٦ دورة أخرى ووزعت في تلك الدورات مجموعة كبيرة من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والكتب التعريفية.

٣٧- ومن جانبها، قامت وزارتا التربية والتعليم العالي بإدراج مفاهيم حقوق الإنسان والسلام ضمن مناهجها مع غيره من المفاهيم التي تدعم قيم المواطنة والانتماء (مثال: الحقوق

والواجبات، القانون والديمقراطية، حقوق الطفل، حقوق المرأة، التسامح، تقبل الرأي الآخر، المشاركة المجتمعية، الحياة الحزبية، حق المواطنة). كما تتعاون كل من الوزارتين أعلاه مع وزارة حقوق الإنسان في تنسيق الجهود لتعزيز مفاهيم حقوق الإنسان لديها.

٣٨- ونظمت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/هيئة رعاية الطفولة بالتعاون والتنسيق مع السفارة الدانمركية ثلاث دورات تدريبية للعاملين في رسم سياسة حماية الطفولة كما نظمت دورات أخرى بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الإسكان في مجال الجندر والنوع الاجتماعي وعدالة الأحداث.

ثالثاً - الحظر

٣٩- وردت الإشارة في بداية التقرير إلى حظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة العراقية، كما وردت الإشارة إلى حظر تجنيد الأطفال من أي فئة كانت أو جماعة مسلحة وتتسق التشريعات العراقية مع الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين وتعمل على حماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال بما في ذلك الاشتراك في المنازعات المسلحة. وبالنسبة للتجنيد الإلزامي فهو معلق حالياً ولا حاجة للخوض فيه حتى إشعار آخر.

٤٠- كما تجدر الإشارة إلى أن حكومة جمهورية العراق صادقت على البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعامي ١٩٤٩ المتعلق بحماية المنازعات المسلحة الدولية بموجب القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١، كما انضمت إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها بتاريخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٤١- بالنسبة لتسليم الأشخاص المتهمين، يكون تسليم المتهمين إلى الدولة الطرف طالبة التسليم مشروطاً بوجود معاهدة نافذة بينها وبين حكومة جمهورية العراق وذلك وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية المنصوص عليها بقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ والذي يمنع التسليم في حالة الجريمة السياسية والعسكرية.

٤٢- فيما يخص حيازة السلاح أو إحرازه تنص المادة ٦ من قانون الأسلحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ على منح إجازة بحيازة السلاح تكون بناء على طلب شخص أكمل الخامسة والعشرين من العمر فضلاً عن شروط أخرى منصوص عليها في نفس المادة.

رابعاً - الحماية والتعافي وإعادة الإدماج

٤٣- بموجب قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ فإن الهدف من القانون المذكور بموجب المادة ١ منه هو "يهدف قانون رعاية الأحداث إلى الحد من ظاهرة جنوح

الأحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح ومعالجة الجانح وتكليفه اجتماعياً وفق القيم والقواعد الأخلاقية [...]".

٤٤ - وبموجب المادة ٣ منه يسري هذا القانون على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرض للجنوح وعلى أوليائهم، بالمعاني المحددة أدناه لأغراض هذا القانون:

أولاً - يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره؛

ثانياً - يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة؛

ثالثاً - يعتبر الحدث صبياً إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة؛

رابعاً - يعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة؛

خامساً - يعتبر ولياً، الأب والأم أو أي شخص ضم إليه صغير أو حدث أو عهد إليه بتربية أحدهما بقرار من المحكمة المادة ٤ يثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها أو أن العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة إحالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية.

٤٥ - وتنص المادة ١٦ على أن الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح عماد الرعاية الاجتماعية الواقية من الجنوح ويتحقق من خلال توسيع إطار مساهمة ومسؤولية المنظمات الجماهيرية والمهنية وإدارات المدارس في مجال الرعاية النفسية والاجتماعية الواقية من الجنوح.

٤٦ - وتشير المادة ٩٩ من القانون إلى الرعاية اللاحقة يقصد بالرعاية اللاحقة رعاية الحدث بعد انتهاء مدة إيداعه مدرسة التأهيل بما يضمن اندماجه في المجتمع وعدم عودته إلى الجنوح.

٤٧ - ولا يوجد قانون خاص بالطفل في العراق حالياً وهناك محاولات عديدة لإعداد مسودة مشروع قانون الطفل ومسودة مشروع برلمان الطفل حالياً لكي تكون منسجمة مع اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها فضلاً عن تجميع النصوص المتعلقة بالطفل المنتشرة في التشريعات العراقية المختلفة. وتقوم دائرة إصلاح الأحداث باستقبال الأحداث في الأقسام الإصلاحية في بغداد ومحافظتي نينوى وفقاً لقانون رعاية الأحداث والأنظمة الخاصة بالموقوفين والحكوميين والمشردين وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان: أولاً، الموقوفون يتم استقبالهم بموجب أمر قضائي من محكمة الأحداث ويودعون في دار ملاحظة بغداد ثم يجري مكتب دراسة الشخصية فحصهم بدنياً ونفسياً واجتماعياً ويدرس شخصيتهم وسلوكهم تمهيداً لإجراء محاكمتهم ويطبق عليهم نظام دور الملاحظة الموقوفين رقم ٦ لسنة ١٩٨٧؛ ثانياً، المحكومون يتم استقبال الحدث بعد إصدار مذكرة إيداع من محكمة الأحداث ويتم إدخاله في المدرسة الإصلاحية (صبيان، فتيان، شباب) ويتم تصنيفهم حسب الفئات العمرية ونوع الجريمة ويطبق عليهم نظام المدارس رقم ٢ لسنة ١٩٨٣؛ ثالثاً، المشردون، ويتم استقبال المشردين بمذكرة إيداع من قاضي الأحداث ويتم إدخاله في إحدى الدور المخصصة لإيوائهم

من الذكور والإناث حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة من العمر ويطبق عليهم نظام المشردين رقم ٣٢ لسنة ١٩٧١ أو إيجاد فرص عمل لهم أو دمجهم أسرياً. كما يتضمن العمل برنامجاً تعليمياً وفق نظام المدارس الإصلاحية ومدارس نحو الأمية، كما يتضمن المحور الثقافي توعية الأحداث في المجالات الاجتماعية والدينية لغرض إعادة دمجهم بالمجتمع، كما يتضمن محوراً مهنيّاً بزج الأحداث بتدريبات لمهن مثل الخياطة والحداثة والنجارة والكهرباء لتطوير مهاراتهم والاستفادة منها بعد إطلاق سراحهم. كما أن هناك برنامجاً صحياً لرعاية الأحداث وبرنامج متابعة ورعاية لاحقة للحدث بعد خروجه من الملاحظة. وتختلف أسباب إيداع الأحداث لكن يغلب عليها تم تتعلق بقانون مكافحة الإرهاب. وأوضحت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أنها عملت خلال العام ٢٠١٠ على: دمج ٣١ حدث باسر جديدة - تأهيل أكثر من ٢٠٠ حدث - ضمان مشاركة أكثر من ٣٠٠ حدث في برامج نحو الأمية - تدريب ٢١٤ حدث على مهن حرة

رعاية ضحايا المنازعات المسلحة

٤٨ - ولضمان الحماية والتعافي للضحايا غير المباشرين للمنازعات المسلحة من الأطفال فقد اعتمدت حكومة جمهورية العراق عدداً من التشريعات التي يمكن أن تفهم في جانب منها على هذا الأساس ومن بين تلك التشريعات ما يلي ذكره.

مؤسسة الشهداء

٤٩ - يهدف قانون مؤسسة الشهداء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ إلى معالجة الوضع العام لذوي الشهداء وتعويضهم مادياً ومعنوياً بما يتناسب مع حجم التضحيات التي قدمها الشهداء والمعاناة التي لقيها ذووهم بعد استشهادهم، والشهيد هو كل مواطن فقد حياته بسبب معارضته للنظام البائد في الرأي أو المعتقد أو الانتماء السياسي أو تعاطفه مع معارضيه أو مساعدته لهم، بفعل من أفعال النظام بشكل مباشر أو بسبب السجن أو التعذيب. أما ذوو الشهيد فهم الزوج أو الزوجات، الابن، البنت، الأب، الأم، ومن كان الشهيد يعيله بحكم قضائي بات. ويهدف هذا القانون إلى توفير العديد من الامتيازات للفئات المشمولة بأحكام هذا القانون من خلال التنسيق مع مؤسسات الدولة المختلفة الرسمية وغير الرسمية في مختلف مجالات الحياة، وتوفير فرص العمل والدراسة الملائمة لهم وبما يتناسب وكفاءتهم ومنحهم الأولوية في ذلك، وتقديم التسهيلات والمساعدات التي تمكنهم من تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لهم ولعواتلهم في المجالات الاقتصادية والقانونية والرعاية الصحية والكفالة الاجتماعية وجميع المجالات الأخرى.

مؤسسة السجناء السياسيين

٥٠ - يهدف قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ إلى تقديم الرعاية إلى السجناء والمعتقلين السياسيين (خلال عهد النظام الدكتاتوري البائد) إضافة إلى الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون وفق الأسس القانونية، وتسمية السجناء والمعتقلين السياسيين وفق أحكام هذا القانون، وتوفير العديد من الامتيازات للفئات المشمولة بأحكام هذا القانون من خلال التنسيق مع المؤسسات غير الرسمية في مختلف مجالات الحياة، وتعويض السجناء السياسيين والمعتقل السياسي تعويضاً مادياً مجزياً يتناسب مع حجم الضرر الذي لحق بهم وفقاً لضوابط تصدر لهذا الغرض، وتوفير فرص العمل والدراسة لهم وبما يتناسب وكفاءتهم ومنحهم الأولوية في ذلك، وتقديم التسهيلات والمساعدات التي تمكنهم من تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لهم ولعوائلهم في المجالات الاقتصادية والقانونية والرعاية الصحية والكفالة الاجتماعية وجميع المجالات الأخرى، وتمجيد التضحية والفداء وقيمتها في المجتمع وتخليدها من خلال فعاليات سياسية واجتماعية في مجالات الفنون ووسائل الإعلام المختلفة. والسجين السياسي هو من حبس أو سجن بسبب معارضته للنظام البعثي البائد في الرأي أو المعتقد أو الانتماء السياسي أو تعاطفه مع معارضيه أو مساعدته لهم. أما المعتقل السياسي فهو كل من اعتقل لنفس الأسباب المذكورة في تعريف السجناء السياسيين.

المفصولون السياسيون

٥١ - يهدف قانون المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ إلى تعويض المفصولين السياسيين عن الأضرار التي تكبدوها نتيجة استبعادهم من الوظيفة العامة خلال عهد النظام البعثي السابق نتيجة دوافع سياسية لغرض ضمان تكافؤ الفرص في الحقوق الوظيفية كما يوفر القانون المذكور عدد من الامتيازات التي تعيد لهذه الفئة وعوائلهم اعتبارهم في المجتمع.

٥٢ - كما صدر القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، ويهدف هذا القانون إلى تعويض كل شخص طبيعي أصابه ضرر جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات ويشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الأضرار المتمثلة في:

أولاً - الاستشهاد والفقدان جراء العمليات المذكورة في هذا القانون؛

ثانياً - العجز الكلي أو الجزئي بناء على تقرير لجنة طبية مختصة؛

ثالثاً - الإصابات والحالات الأخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتاً بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال؛

رابعاً - الأضرار التي تصيب الممتلكات؛

خامساً - الأضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة.

و بموجب القانون بمنح المتضرر أو ذويه تعويضاً عادلاً أو راتباً تقاعدياً تبعاً للحالة التي يكون عليها المتضرر.

٥٣- أما القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ قانون تعويض ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد فإنه يهدف إلى تعويض المواطنين المتضررين في ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة جراء ممارسات النظام البائد قيمة تلك الأموال التي تمت مصادرتها أو إتلافها أو تجديدها أو حجزها لأسباب سياسية أو عرقية أو مذهبية من غير ما يشمله قانون هيئة حل منازعات الملكية العقارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦. وتحتسب لغرض التعويض المنصوص عليه في المادة ١ من هذا القانون قيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة بالدينار العراقي مقوماً بالذهب وقت وقوع الضرر.

٥٤- كما صدر القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩ قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد. ويهدف هذا القانون إلى تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم أو أصيبوا بمرض مزمن أو تعرضوا إلى التشويه لأسباب سياسية للمدة من ١٧ تموز/يوليه ١٩٦٨ ولغاية ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣. ويستحق التعويض المنصوص عليه في هذا القانون ورثة المشمول بأحكامه عند وفاته. ويعوض المشمول بأحكام هذا القانون مبلغاً بما يعادل نسبة عجزه المؤيد بقرار من اللجنة الطبية المختصة بمبالغ مالية مناسبة محددة بموجب القانون المذكور، كما يمنح المشمولون بأحكام هذا القانون الامتيازات الآتية فضلاً عن مبلغ التعويض: أولاً، أفضلية في التعيين في دوائر الدولة والقطاع العام وعودة الراغبين منهم إلى الوظيفة ممن توافر فيهم شروط التعيين. ثانياً، شمولهم بالرعاية الصحية داخل العراق وخارجه. ثالثاً، أفضلية في القبول في الدراسات الأولية والعليا للراغبين منهم في إكمال دراستهم مع مراعاة توافر شروط القبول عدا ما يتعلق بشرط العمر؛ رابعاً، أفضلية الحصول على قرض الزواج لغير المتزوجين. وتهدف هذه القوانين بمجموعها في جانب منها إلى توفير رعاية مناسبة لضحايا المنازعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في عهد النظام البعثي البائد فضلاً عن ضحايا الإرهاب وذويهم.

خامساً - خاتمة

٥٥- إن إيمان جمهورية العراق بحقوق الإنسان و حمايتها وتركيزها على حماية الأطفال بعد التغييرات في العراق، بعد القضاء على نظام صدام حسين دفع العراق إلى تبني سياسات تشريعية ودولية تهدف إلى جعل العراق عضواً فاعلاً في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان مما دفعها إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. ومن منطلق تنفيذ هذه التزاماته الدولية فقد سعى العراق إلى تقديم تقاريره التعاهدية. وقد ساعدت هذه الآلية حكومة جمهورية العراق على قراءة النصوص القانونية قراءة متأنية ودقيقة لضمان توافرها مع الالتزامات الدولية.

٥٦- لقد شخّص فريق إعداد هذا التقرير جانباً مهماً من النقص التشريعي في العراق، وسوف يدفع هذا التقرير حكومة جمهورية العراق نحو اعتماد تشريعات جديدة تغطي النقص التشريعي. لكن يجب أن نشير هنا إلى أن كتابة التقارير التعاهدية لم تكن سهلة بالنسبة

لحكومة العراق في ظل ندرة الكفاءات المتخصصة بحقوق الإنسان في العراق كونه موضوعاً جديداً على الساحة العراقية. وإذ يوضح هذا التقرير الحد الأدنى مما نفذته حكومة جمهورية العراق فإنها تدرك تمام الإدراك أن عليها التزامات أكبر خلال السنوات القادمة.

المرفق

المواثيق الدولية ذات الصلة التي وقعت عليها جمهورية العراق

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛
- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وبروتوكوليهما الاختياريين؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ (١٩٧٣) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ (١٩٥٧) بشأن إلغاء العمل الجبري؛
- اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩: اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، واتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، واتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) لعام ١٩٧٧؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية البروتوكولين الملحقين بها لسنة ٢٠٠٠.